فيه التفات وكان السياق يقتضي ان يقول قلت **قوله** الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة قال في الفتح اي
وتبيح ما يبيح وهو بالاجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة
وتنزيلهم منزلة الاقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة ولكن لا يترتب عليه باقي الاحكام الامومة من
التوارث ووجوب الانفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل واسقاط القصاص قال القرطبي وقع في
رواية ما تحرم الولادة وفي رواية ما تحرم من النسب وهو دال علي جواز نقل الرواية بالمعنى فان
الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي وانما ياتي ما قال اذا اتحد ذلك والحكمة في ذلك ان
سبب التحريم ما ينفصل من اجزاء المراة وزوجها وهو اللبن فاذا اغتذا به الرضيع صار جزءا من اللبن
اجزائهما فانتشر التحريم بينهم والله اعلم

**حديث** الرعد ملك من ملائكة الله الخ **قوله** معه مخاريق من نار قال في النهاية مخاريق جمع
مخراق وهو في الاصل ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضا اراد انها آلة تزجر بها الملائكة السحاب

**حديث** الرفث الاعرابة الخ **قوله** الرفث قال في الدر كاصله كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من
المراة **قوله** والجدال قال في النهاية الجدل مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة المناظرة والمخاصمة

**حديث** الرفق يمن والخرق شوم واذا اراد الله الخ **قوله** الرفق يمن قال في النهاية الرفق لين
الجانب وهو ضد العنف واليمن هو البركة وضده الشوم **قوله** والخرق شوم قال في النهاية الخرق
بالضم الجهل والحمق وقد خرق يخرق خرقا فهو اخرق والاسم الخرق بالضم وتقدم فيه زيادة في اذا اراد الله

**حديث** الرقبى جائزة قال في النهاية هو ان يقول الرجل للرجل قد جعلت لك هذه الدار فان مت قبلي
رجعت لي وان مت قبلك فهي لك وهي فعلى من المراقبة لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه
والفقهاء فيها مختلفون منهم من يجعلها تمليكا ومنهم من يجعلها كالعارية

**حديث** الرقوب كل الرقوب الذي له ولد فمات ولم يقدم منهم شيئا قال في النهاية الرقوب
في اللغة الرجل والمراة اذا لم يعش لهما ولد لانه يرقب موته ويرصده خوفا عليه فنقله صلى الله عليه
وسلم الي الذي لم يقدم من ولده شيئا اي يموت قبله تعريفا ان الاجر والثواب لمن قدم شيئا من
الولد وان الاعتداد به اكثر والنفع به اعظم وان فقدهم وان كان في الدنيا عظيما فان فقد الاجر
والثواب علي الصبر والتسليم للقضاء في الاخرة اعظم وان المسلم ولده في الحقيقة من قدمه واحتسبه
ومن لم يرزق ذلك فهو كالذي لا ولد له ولم يقله ابطالا لتفسيره اللغوي كما قال انما المحروب من
حرب دينه ليس علي ان من اخذ ماله غير محروب والله اعلم

**حديث** الرهن يركب بنفقته الخ **قوله** يركب بنفقته كذا للجميع بضم اوله يركب بالبناء للمجهول
وكذا الشرب وهو خبر بمعنى الامر لكن لم يتعين فيه المامور والمراد بالرهن المرهون وقد اوضحه في

الرواية



الرواية الاخرى حيث قال الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا **قوله** والدر بفتح المهملة وتشديد
الرا مصدر بمعنى الدارة اي ذات الضرع والدر نفس اللبن وقوله لبن الدر هو من اضافة الشي الي نفسه
وهو كقوله تعالى وحب الحصيد زاد البخاري في رواية اخرى وعلى الذي يركب ويشرب النفقة قال في الفتح
كاينا من كان هذا ظاهر الحديث وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحته
ولو لم ياذن له المالك وهو قول احمد واسحاق وطايفة قالوا ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب
والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث واما دعوى الاجمال منه فقد دل بمنطوقه
علي اباحة الانتفاع به في مقابلة الانفاق وهذا يختص بالمرتهن لان الحديث وان كان مجملا
لكنه يختص بالمرتهن لان انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقا عليه بخلاف
المرتهن وذهب الجمهور الي ان المرتهن لا ينتفع من المرهون بشي وتاولوا الحديث لكونه ورد على
خلاف القياس من وجهين احدهما التجويز لغير المالك ان يركب ويشرب بغير اذنه الثاني تضمينه
ذلك بالنفقة لا بالقيمة قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده اصول مجمع عليها
واثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل علي نسخه حديث ابن عمر لا تحلب ماشية امرئ بغير اذنه
انتهى وقال الشافعي يشبه ان يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها
وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن واعترضه الطحاوي بما رواه هشيم عن زكريا
في هذا الحديث ولفظه اذا كانت الدابة مرهونة فعلي المرتهن علفها الحديث قال ففيه ان المراد
المرتهن لا الراهن ثم اجاب عن الحديث بانه محمول علي انه كان قبل تحريم الربا فلما حرم الربا حرم
اشكاله من بيع اللبن في الضرع وقرض كل منفعة تجر ربا قال فارتفع بتحريم الربا ما ابيح في هذا
للمرتهن وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا متعذر والجمع بين الاحاديث ممكن
وطريق هشيم المذكور زعم ابن حزم ان اسماعيل بن سالم الصايغ تفرد عن هشيم بالزيادة وانها
من تخليطه وتعقب بان احمد رواها في مسنده عن هشيم وقد ذهب الاوزاعي والليث وابو ثور
الي حمله علي ما اذا امتنع الراهن من الانفاق علي المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الانفاق علي
الحيوان حفظا للحياة ولابقاء المالية فيه وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب او بشرب
اللبن بشرط ان لا يزيد قدر ذلك او قيمته علي قدر علفه وهي من جملة مسايل الظفر وقيل ان الحكمة
في العدول عن اللبن الي الدر للاشارة الي ان المرتهن اذا حلب جاز له لان الدر ينتج من الضرع بخلاف
ما اذا كان اللبن في انا مثلا ورهنه فانه لا يجوز للمرتهن ان ياخذ شيئا اصلا كذا قال واحتج الموفق
في المغني بان نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد امكنه استيفا حقه من نما الرهن والنيابة
عن المالك فيما وجب عليه واستيفا ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمراة اخذ مونتها من مال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)